(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/مجموعة (أ)

برقم٣٧٣٩/٢٢/١٤٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٥/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/مجموعة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م،(اختصاص فرع جدة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاءالموافق١٤٣٦/٥/١٣هـ،بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....،بموجب خطاب المصلحةرقم٣٠٢٠/١٦/١٤٣٦هـ،وتاريخ١٤٣٦/٤/٣٠هـ،وبحضور ممثل المكلف/مكتب.....، ويمثله..... سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ١٣٩٩/١٢/٢٧هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

سنوات الاعتراض: من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(٤٧١٥/٢٢/١٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(٣٧٣٩/٢٢/١٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

فرق الاستثمار المطلوب حسمها.

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
المبلغ	٢٣٤,٣٥٨,٨٨٨	٢٥٤,٢٤٠,٢٩٧	٢٥٤,٥٠٠,٣٦٧
الزكاة	٥,٨٥٨,٩٧٢	٦,٣٠٦,٠٠٧	٦,٣٦٢,٥٠٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أولًا: الربط الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م:

-استثمارات بمبلغ(١٤١,١٣٥,٣١٦) ريالًا سعوديًا.

لقد تم حسم مبلغ(١٤١,١٣٥,٣١٦) ريالًا(استثمارات) من الوعاء الزكوي، وإذ تعترض المجموعة على حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي وتُطالب بحسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة المعدلة بإجمالي مبلغ(٢٣٤,٣٥٨,٨٨٨) ريالًا سعوديًا، وتوضح لكم كيفية التوصل لهذا المبلغ كما يلي:

البيـــــان	ريال سعودي
رصيد حساب الاستثمارات في شركات تابعة الدفتري كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م الظاهرة في قائمة المركز المالي.	٢٤٦,٥٦٣,٣٧٢
يحسم: أرباح استثمارات في شركات تابعة تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري بها في الربط الزكوي المعترض عليه أعلاه.	(١٢,٢٠٤,٤٨٤)
مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.	٢٣٤,٣٥٨,٨٨٨

وعليه فإنه ووفقًا للأنظمة، وحيث إن المجموعة تقوم بإثبات استثماراتها في الشركات التابعة بطريقة حقوق الملكية، وجميع الشركات المستثمر بها هي شركات سعودية مقيمة، ولديها ملفات زكوية، وتقوم بتقديم قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية والسداد بموجبها للمصلحة، فإنه يجب قبول حسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للمجموعة، علمًا بأن المجموعة قد قامت بتمويل هذه الاستثمارات في الشركات التابعة من الحساب الجاري للشركاء، وقد تم إضافة كامل رصيد حساب جاري الشركاء في نهاية السنة والبالغ(٢٣٣,٨٨٥,٣١٤) ريالًا سعوديًا إلى الوعاء الزكوي ضمن الربط الزكوي عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، كما تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري في الإقرار الزكوي والمعترض عليه بأرباح استثمارات في شركات تابعة البالغة(١٢,٢٠٤,٤٨٤) ريالًا سعوديًا.

ثانيًا: الربط الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م:

-استثمارات بمبلغ(١٥٢,٠٧٩,٨٠٠) ريال سعودي.

لقد تم حسم مبلغ(١٥٢,٠٧٩,٨٠٠) ريالًا(استثمارات) من الوعاء الزكوي، وإذ تعترض المجموعة على حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي وتُطالب بحسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة المعدلة بإجمالي مبلغ(٢٥٢,٢٤٠,٢٩٣) ريالًا سعوديًا، وتوضح لكم كيفية التوصل لهذا المبلغ كما يلي:

البيـــــــان	ريال سعودي
رصيد حساب الاستثمارات في شركات تابعة الدفتري كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م الظاهرة في قائمة المركز المالي.	٢٥٤,١٦٠,٩٩٦
يحسم: أرباح استثمارات في شركات تابعة تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري بها في الربط الزكوي المعترض عليه أعلاه.	(١,٩٢٠,٧٠٣)
مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.	٢٥٢,٢٤٠,٢٩٣

وعليه فإنه ووفقًا للأنظمة، وحيث إن المجموعة تقوم بإثبات استثماراتها في الشركات التابعة بطريقة حقوق الملكية، وجميع الشركات المستثمر بها هي شركات سعودية مقيمة، ولديها ملفات زكوية، وتقوم بتقديم قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية والسداد بموجبها للمصلحة، فإنه يجب قبول حسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للمجموعة، علمًا بأن المجموعة قد قامت بتمويل هذه الاستثمارات في الشركات التابعة من الحساب الجاري للشركاء، وقد تم تعديل صافي ربحِ السنةِ الدفتريِّ في الإقرارِ الزكويِّ والربط الزكوي المعترض عليه بأرباح استثمارات في شركات تابعة البالغة(١,٩٢٠,٧٠٣) ريالات سعودية.

ثالثًا: الربط الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م:

-استثمارات بمبلغ(١٦٥,٤١٦,٤٩٨) ريالًا سعوديًا.

لقد تم حسم مبلغ(١٦٥,٤١٦,٤٩٨) ريالًا(استثمارات) من الوعاء الزكوي، وإذ تعترض المجموعة على حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي وتُطالب بحسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة المعدلة بإجمالي مبلغ(٢٥٤,٥٠٠,٣٦٧) ريالًا سعوديًا، وتوضح لكم كيفية التوصل لهذا المبلغ كما يلي:

البيـــــــان	ريال سعودي
رصيد حساب الاستثمارات في شركات تابعة الدفتري كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م الظاهرة في قائمة المركز المالي.	٢٤٣,٠٨٤,٣٧٢
يحسم: أرباح استثمارات في شركات تابعة تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري بها في الربط الزكوي المعترض عليه أعلاه.	(١١,٤١٥,٩٩٥)
مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م.	٢٥٤,٥٠٠,٣٦٧

وعليه فإنه ووفقًا للأنظمة، وحيث إن المجموعة تقوم بإثبات استثماراتها في الشركات التابعة بطريقة حقوق الملكية، وجميع الشركات المستثمر بها هي شركات سعودية مقيمة، ولديها ملفات زكوية، وتقوم بتقديم قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية والسداد بموجبها للمصلحة، فإنه يجب قبول حسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للمجموعة، علمًا بأنه تم تعديل صافي خسارة السنة الدفترية في الإقرار الزكوي والربط الزكوي المعترض عليه بخسائر استثمارات في شركات تابعة البالغة(١١,٤١٥,٩٩٥) ريالًا سعوديًا.

وجهة نظر المصلحة

لم تقم المصلحة بحسم الفروقات المعترض عليها من بند الاستثمارات وذلك لتضمنها حسابات جارية دائنة بالشركات المستثمر فيها، وأنها لا تعد استثمارًا في هذه الشركات التابعة ولا يتوفر فيها شرطا استثمارات القنية، وإنما هي أدوات تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سلف أو قام بسداد بعض المصروفات نيابة عنها،

ونظرًا لوجود علاقة بين المكلف وهذه الشركات فإن هذه المبالغ من حيث الجوهر تمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها، وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتمثل في تكييفه مع الذمم المدينة أو الودائع لأطراف ذات علاقة، وحيث إنه لم يظهر من المستندات المقدمة ما يفيد عدم ملاءة الشركات التابعة أو عدم قدرتها على السداد، فإن هذه المبالغ تدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف طبقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وفتوى رقم(٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، وقد صدرت عدة قرارات لجان ابتدائية واستئنافية مؤيدة للمصلحة في ذلك منها قرار اللجنة الاستئنافية رقم(١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ والقرار رقم(١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة سؤالًا لممثل المكلف، عما إذا كان لديه إضافات إلى ما ورد في مذكرة الاعتراض، فأفاد بأن وجهة نظره موضحة تفصيلًا في مذكرة الاعتراض.

كما أفادت المصلحة بأنها تكتفي بما ورد في الرد على المكلف في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى أن الخلاف بين الطرفين تمحور حول مطالبة المكلف بحسم الزيادة في الاستثمارات والمتمثلة في الحساب الجاري المدين، والتي يرى المكلف أنها جزء من الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها،

في حين ترى المصلحة أن هذه الزيادة إنما هي حساب جاري مدين لا يُعد من الاستثمارات الواجبة الحسم، وقد تحققت اللجنة من أن هذه الزيادة تمثل فعلًا حسابات جارية، وترى اللجنة أن الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها لا يعد استثمارًا فيها، إنما هو أداةٌ تمويليةٌ بين أطرافٍ ذات علاقة يقوم المكلف بموجبها بدفع مبالغ مباشرة إلى هذه الشركات، وتأخذ مسمى حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها،

ولو أراد المكلفُ أن يحولها إلى استثمارات طويلة الأجل لوجب عليه أن يحول هذه المبالغ إلى زيادات في رؤوس أموال هذه الشركات المستثمر فيها، وأن يتخذ الإجراءات النظامية لزيادة رؤوس الأموال بهذه المبالغ، وبما أن المكلف لم يقم بهذا الإجراء؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي له.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/مجموعة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.